اذا ابلغ في عقدا بيه ولا جزيته الا عقد بستانف ويوخذ الحربي برفق فان القول بالتعنيف ضعيف ولا
صارف لها عن الراهب والو جمع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا اوجلت مدة التسليم وهو بلا مال
لزمت ذمته ولا يلزم صغيرا بل لا يلزم الثنا والجناني والعبيد .. الا رقا والمجانين فان خفت
مدته مثل الجنون الها جم ساعة ويرتفع وجبت والا وجب ان يولف ايام الافاقة في الاصح
ويصان الذمي من اباطيل ويضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما ولا لازم فيه لكن وكعقود حرمة
كالزنا اقمناه عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرام كالخمر فلا يوجب عليهم
ذلك فاذا الحرب دار او جب ان يخفضوا عن بيوت المسلمين علوا ونوجب عليهم ان لا يركبوا
فرسا ولا بغلا ولا حمارا ولينا مرهم لو الي ان يركبوها بلا كف وكانت ركبهم خنا فاف
عبروا طريقا في سريه او بلد الحمام لجاهم الى اضيق الطرق وحملوا الزنانير ورقعا فوق ثيابهم واذا دخل
واحد الحمام منهم وهو مو ردا للمسلمين غيرهم ويجرد عن ثيابه جعل الفال ذلك خاتم حديد في رقبته
لينعرف ولا يظهر ان خمرا ولا نا قوسا وخنزيرا وعيدا ولبس اطماره نقضا واذا قاتلونا او تعوذ بحربية
نقض فيقتلهم به السلطان ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار نصب بيتا وينهم حرا وليس
هو على مسلم نفسه او ادعي الملك في سلمة ووطيها او زنا بها او للسبي فهذا المغول ان كان قد شرط
في العقد النقض به كان الناصر للنحو يحكم به نقضا والا فلا واذا انقضوا فيقول الخيار فيهم للامام وقد
جعل الاصحا من احمد الوايات منهم احدا لكنا يسوى كي تقرير هاني اعجب الوجهين الاولى بلا ان
بعقدها صلحا على ابقاها تحميه سكن عنهم النبي ويعفون سكنى الحجاز ولهم الضرب والسير في طرقاته
سوى حرم مكة ما يقع الدهر بل تنبش موتاهم منه والحجاز زيد خلافيه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ويعزر بعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي عمرا ن الحجاز وحرامه ولو
طلبوا الاذن لتجارة اضطر رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذنا لهم ولللاذن خالدا بل ثلاثة ايام وعول
واما الحرم فلا تؤذن في اقترابه وان اداهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكروا باب الهدنة والامان
يجوز عقد الهدنه متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان اعجب الامام فعقدها منلك
له قوة عليهم كان يحي جوارها الى اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كالو شرطوا ان زيرا لعقد حرمته بلا ومثالا
مثلا او على ان .. نصا لحكم علي اعنا بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمرو او على مال او فرس
لو خدمنا فهذا الا نحكم به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال خاطره اليه جاز فلو

قالوا

قالوا وان يضنت دار رجال وحملت النفسها على اتباعكم رد دتموهم عن الدار رجال الا النسا فحتا ال
ردهن فلو كانوا صغارا او مجانين او عبدا او بلا عشيرة يرد وقاتلهم فلا وجب الكف فلو اتا
بعضهم بموجب النقض ولم يانه الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا نقضا هذا نقض فيهم فان انكروا ما
سالمناهم اذا اقامة الحج البيض بترياهم وبقايهم على العهد ونوجب خروجهم من العهد كسبي
ودلالة حرلي لعورة وقتلوا احدنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش المجموع في منازلهم ومن لم يحن بعد
في عقده بل خفنا ذلك فالمنصوب للامامة ينبذ عهدهم والسلسلة العربية والدين الاسلامي يلزمه
ابلاغهم المامن ومن استجاره مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا انفاده ولا يجاوز اربعة اشهر وسوا الامام وغيره ويعد انواع يبلغ المامن ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خافت الامة مكايده فصل والفهم من الوجهين في ارض السودانيا
زمن فتحها وقفها القايم يوم الفتح بامر المسلمين في الخراج الذي ... تا خذه الولاة منها اخلافا
حرم الاكثرون تدقيقا واعتباس اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تاليف امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديقة الموصل الى الا رض المنسهية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى يصل
حلوان عرضا كل ذلك لا يجوز بيع ولا رهن باب حد الزنا من زنا في حالة التكليف بلا سكر
ذميا كان او مسلما فان الاما ما يقيم عليه الحد بعد ثبوته وان ثبت والمحصن الرجم سنة الرسول
وسم المحصن بينا ولم عليه الناس من وطي في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار لو وجبوا
في غير المحصن اذا زنا وكان حر الجلد ماية وتغريب عام ... عن البلد مسافة القصر والاختلاف
وقع في تغريب المراة والسير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج ثم ما عرفه الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطي والذي يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر وسنة الحذر في العبد خمسون وان تا
خلاف ايضا في تغريبه وقد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلاث مقالات اصحها سنة اشهر فاس
رقيقا بعضهم يجب بعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط و الزنا سوا والبهيمة ليس
حرا من اتاها الا التعزير على الاصح وان يكون زناه ولو كان ثمانماية مرة كفى لكل
ما فعله حد واحد ومن حمت نفسه بنكاح امراة فوطيها في الدبر وال الاصحاب يعزر وكذلك اذا
خالط حايضا عزرو كما والصفرة سواء في الاصح وفي قول موجبه التصدق بدينار ان كا
باول الدم وان جرى في اخره تصدق بنصف دينار ولا مخالفة لمن يقول ان المراة اذا
وانفعت المراة عزرنا او الوطي منه الاشبار او وطي الامة المزكة والاستمتاع في الراحة وبحوها ورجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 